### الأحد 27 ربيع الثّاني عام 1426 هـ

الموافق 5 يونيو سنة 2005 م



#### السننة الثانية والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد الرسمية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ——— WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
الطّبع والاشتراك <b>المطبعة الرّسميّة</b>			
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 320-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتُّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	_ 3,		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

## مراسيم تنظيميّة

3	مرسوم رئاسي رقم 05 - 205 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
3	مرسوم رئاسي رقم 05 - 206 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
4	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 204 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1426 الموافق أوّل يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–191 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية
5	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 207 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يحدّد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسّسات التسلية والترفيه
9	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 208 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده
10	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 209 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة السياحة
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يحدّد إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق بأسلاك الإدارة المكلّفة بالسياحة والصناعة التقليدية
14	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
33	الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2004
34	الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2005
35	الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2005
36	الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2005

# مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 205 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،
- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 50-35 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2005 اعتماد قصدره مليار ومائتان وستة وثمانون مليون دينار (1.286.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المحادة 2: يخصر لميرانية سنة 2005 اعتماد قدره مليار ومائتان وستة وثمانون مليون دينار (1.286.000.000 دج) يقيد في ميرانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 – 03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 206 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-52 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

#### يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا وثلاثون ألف دينار (23.030.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة وعسسرون مليونا وثلاثون ألف دينار (23.030.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37-14 "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم قمة الجامعة العربية".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005.

### 

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 204 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1426 الموافق أوّل يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–191 المؤرّخ في 26 صنفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 191-03 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تعدّل وتتمّم الحالة 2 من المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 03-191 المؤرّخ في 26 صـفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما يأتي:

2" - الهياكل الآتية :

- بدون تغییر،
- بدون تغییر،
- بدون تغییر،
- مديرية الإعلام الآلى،
  - بدون تغییر".

المادة 2: يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-191 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر، تحرر كما يأتى:

" المادة 4 مكرر: تكلّف مديرية الإعلام الآلي بعصرنة أدوات مراقبة تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية وإقامة شبكات للمعلومات تربط ما بين الهياكل المركزية والمحلية للمديرية العامة للوظيفة العمومية.

وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية:

### 1- المديرية الفرعية للشبكات، وتكلف بما يأتى:

- تصميم نظام معلومات مع الهياكل المعنية يهم تسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية ،
  - إقامة بنوك للمعطيات المعلوماتية،
  - تنظيم استغلال وتحليل المعلومات،
  - ضمان السير الحسن لنظام المعلومات،
- تسيير شبكة الأنترانت للمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- تنسيق نظام معلومات المديرية العامة للوظيفة العمومية مع مفتشيات الوظيفة العمومية.

### 2- المديرية الفرعية للبرامج والتطبيقات، وتكلّف بما يأتي:

- تحديد حاجات المصالح فيما يخص تطبيقات الإعلام الآلي ومتابعة إنجازها،
- تطوير وتحيين البرمجيات والتطبيقات، لاسيّما التي تدخل في إطار نظام الإعلام،
- إجراء تقييم وظيفي لأنظمة الإعلام بالنسبة لمتطلبات المصالح،
- ضمان متابعة برامج وبرمجيات معالجة واستغلال المعطيات.

## 3- المديرية الفرعية لصيانة تجهيزات الإعلام الآلي، وتكلّف بما يأتى:

- تطوير وتسيير حظيرة الإعلام الآلي للمديرية العامة للوظيفة العمومية والسهر على الاستعمال الأمثل لها،

- ضمان السير الحسن والصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي،
- السهر على أمن الشبكات وعلى احترام السلم التدرجي في الاتصال بها،
- تكييف الشبكات والبرمجيات مع التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والإتصال".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1426 الموافق أوّل يونيو سنة 2005.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 207 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولايـة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التّجارى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتّعمير، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السلّكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75-60 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلّق بالمناطق المحمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرّخ في 20 صفر عام 1976 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلّق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسّسات الخاصّة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-184 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-40 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التّجاري وتأطيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-127 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998 الّذي يحدّد شروط استغلال قاعات اللّعب وكيفياته،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الخاضعة للقيد في السجل التّجاري، التي تدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: يقصد بمؤسسة التسلية في مفهوم هذا المرسوم، كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشات و/ أو تجهيزات مخصصة لذلك، لأغراض الترويح والتسلية و/أوالترفيه.

يعتبر مؤسسة تسلية:

- قاعة اللّعب،
- قاعة الفيديو،
- المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)،

- نادي الأنترنات،
- الحظيرة المائية.

وكل مؤسسة أخرى تطابق التعريف المذكور أعلاه.

المادّة 3: تعرّف المؤسّسات المذكورة في المادّة 2 أعلاه كما يأتي:

1 - قاعة اللّعب: هي فضاء عمومي موجّه لتقديم نشاط لعب أو تسلية مجهّز بآلات إلكترونية والبليار والفليبر وأجهزة تسلية أخرى موجّهة على الخصوص إلى ما يأتي:

- التمتّع بنشاط اللعب أو التسلية،
  - تطوير الملكات الذهنية،
    - شحن روح المنافسة،
  - الحصول على أوقات الراحة.

يجب ألا تولّد الألعاب المصارسة ، بأي حال من الأحوال ، الرغبة في الربح لدى اللاعبين.

2 - قاعة الفيديو: هي فضاء عمومي يوفر مجموعة واسعة ومتنوعة، قدر الإمكان، من الأفلام ذات الفائدة الفكرية والتربوية.

تمنيح خدمية الاطلاع في عين المكان على الوثائق الصوتية والسمعية البصرية (فيديوغرام)، قصد إعارتها أوبيعها.

3 - المكتبة الإعلامية (الميدياتيك): هي فضاء عمومي مخصص للإعارة والاطلاع في عين المكان والاستماع والمشاهدة والتعلم. وتقترح رصيدا وثائقيا للدراسة والتسلية وكذا برنامج تنشيط طوال السنة لا سيّما منها المعارض والملتقيات والمحاضرات والورشات المتعددة الوسائط الإعلامية ومهرجان موجّه للأطفال والتلقين الأوّلي والتكوين في تكنولوجيات الإعلام والاتّصال.

4 - نادي الأنترنات: هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الأنترنات، بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/ أو مهنية.

ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأوّلي في مجال الأنترنات والبريد الإلكتروني.

كـمـا يمكن أن تقدم للزبائن، دون سـواهم، مشروبات غير كحولية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

5 - الحظيرة المائية: هي فضاء مخصّص للجمهور مهياً على مسطح مائي، يتوفّر على منشآت وتجهيزات خاصّة تسمح للمستعملين بممارسة نشاطات مائية أو حضور عروض مائية.

يمكن أن تقترح الحظيرة المائية خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 4: يقصد بمؤسسة العروض في مفهوم هذا المرسوم، كل مكان عمومي مهياً في وسط مغلق أو في الهواء الطلق قارا أو متنقلا، تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض متنقّلة وعروض السيرك ووقائع احتفالية عائلية.

يمكن أن تكون محلات هذه المؤسسات متعددة الاستعمال و/ أو تستعمل لتنظيم نشاطات دائمة أو مؤقسة. ويمكن أن تقدم خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

يعتبر مؤسّسة ترفيه:

- قاعة السينما،
  - المسترح،
  - السيّىرك،
    - الملهى،
- الحانة اللّيلية أو النادي اللّيلي،
  - المرقص أو الديسكوتيك،
    - قاعة الحفلات.

وكل مؤسسة أخرى تتطابق مع التعريف المذكور أعلاه، باستثناء قاعات السينما والمسارح التي تبقى خاضعة لأحكام خاصة.

المادّة 5: تعرّف المؤسّسات المذكورة في المادّة 4 أعلاه كما يأتى:

1 - السيرك: هـو فـضاء عـمـومي قـار أو مـتنـقـل حيث تقـدم تحت خيمـة أو داخـل هياكل مجـهـزة لهـذا الغـرض، اسـتـعـراضات تقـدم على الخصوص عروضا بالخيل أو ألعابا بهلوانية أو ألعابا سحرية أو مع حيوانات أليفـة أو غيـر أليفـة.

يمكن تقديم خدمات الإطعام وبيع المشروبات أثناء إجراء العروض طبقا للتنظيم المعمول به.

وتقدم خدمات الإطعام السريع وبيع المشروبات غير الكحولية طبقا للتنظيم المعمول به.

2 - الملهى: هو مؤسسة مفتوحة في اللّيل فقط للرقص والعشاء وحضور الترفيه أو المنوعات الرفيعة. كما يمكن أن يضمن إطعاما من نوع رفيع.

وتقدم خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

3 - الحانة اللّيلية أو النادي اللّيلي: هو مؤسّسة مفتوحة في اللّيل فقط للرقص واستهلاك المشروبات الكحولية و خضور الترفيه أو المنوعات.

تضمن خدمات بيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

4 - المرقص أو الديسكوتيك: هو مؤسسسة مفتوحة في النهار وفي الليل للرقص والاستهلاك حيث يمكن تنظيم حفلات نهارية راقصة خاصة بالشباب.

وتقدم خدمات بيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمكن أن يستعين المرقص بفنانين أو جوقة متنوعة للتنشيط. أما الديسكوتيك فتقوم بتنشيطه إدارة تقنية.

5 - قاعة الحفلات: هو فضاء عمومي مخصّص لتنظيم مناسبات احتفالية، كالاحتفال بالزواج والختان وأعياد الميلاد.

وتقدم خدمات الإطعام وبيع المشروبات غير الكحولية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6: يخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و4 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين، لشروط السن الآتية:

#### بالنسبة لمؤسسات التسلية :

- المستغل: 25 سنة على الأقل،
- المستخدم: 18 سنة على الأقل.

#### - بالنّسبة لمؤسّسات الترفيه:

- المستغل: 30 سنة على الأقل،
- المستخدم: 25 سنة على الأقل.

المادة 7: يخضع استغلال المؤسسة لرخصة مسبقة يسلمها والي ولاية مقر المؤسسة بعد تحقيق عمومي.

المادّة 8: تسلم رخصة الاستغلال لمدة:

- خمس (5) سنوات بالنسبة لمؤسّسات التسلية،
  - سنتين (2) بالنسبة لمؤسسات الترفيه.

تجدّد رخصة الاستغلال وفقا للشروط المحدّدة في المادّة 22 من هذا المرسوم.

المادة 9: يودع طلب رخصة الاستغلال لدى المصالح المكلّفة بالتنظيم في الولاية مقابل وصل إيداع.

لا يسلّم وصل الإيداع إلاّ بعد التأكّد من مطابقة الطلب.

لا يمكن أن يحل وصل الإيداع مصل رخصة الاستغلال.

يجب أن يبين الطلب لقب واسم أو أسماء الطالب وعنوانه الشخصى وكذا عنوان المؤسسة.

ويرفق الطلب بملف إداري وتقني يحدّد محتواه بموجب قرار من وزير الداخلية.

المادة 10: يرسل طلب الرخصة المرفق بالملف الإداري والتقنى فوراستلامه، للدراسة إلى مصالح:

- الحماية المدنية،
- العمران والبناء،
- بلدية مقر المؤسسة،
  - الصّحة،
  - البيئة،
  - التّجارة،
  - الشباب.

ويرسل هذا الطلب أيضا:

- إلى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني للتحقيق وإبداء الرأي.

على المصالح المذكورة أعلاه أن تبدي رأيها في أجل ثلاثين (30) يوما، وإذا انقضى هذا الأجل، يعد عدم الرد بمثابة رأي بعدم المعارضة.

تقوم كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه بتفتيش المؤسسة المزمع إنشاؤها، وتبلّغ النقائص الملاحظة للمستغل وتحدد أجلا لإزالتها وفي هذه الحالة يتم تعليق أجل الثلاثين (30) يوما المحدد في الفقرة السابقة.

وبانتهاء هذا الأجل، تبدي المصالح المذكورة أعلاه أراءها صراحة وترسلها إلى السلطة التي تسلم الرخصة.

المادة 11: عندما يقدم طلب الرخصة شخص معنوي، فإن الرخصة تعدّ باسم مسيّر المؤسسة.

في حالة تغيير المسيّر تصبح الرخصة لاغية. ويتعيّن على صاحب الطلب إعادة تقديم طلب آخر.

المادّة 12: تخضع طلبات رخص استغلال مؤسسّات التسلية والترفيه لإجراء التحقيق العمومي المسبق.

يهدف التحقيق العمومي إلى تقدير آثار استغلال هذا النوع من المؤسسات على الجوانب المتعلقة بالسكينة والأمن والآداب والنظافة والنقاوة العمومية للحوار.

يقوم بالتحقيق العمومي محافظ محقق يعينه الوالي من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يقوم الوالي بموجب قرار، فور استلام ملف طلب رخصة الاستغلال بفتح تحقيق عمومي يجب ألا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما.

#### يبين قرار الوالى ما يأتى:

- موضوع التحقيق،
- تاريخ فتح التحقيق واختتامه،
- الكيفيات التطبيقية لإجبراء التحقيق (المواقيت، وأماكن استقبال الجمهور، وسجل أراء وملاحظات المواطنين...)،
  - لقب واسم أو أسماء وصفة المحافظ المحقّق،
  - الموقع الصحيح للمؤسسة المزمع إنشاؤها،
- المحيط الّذي يتمّ فيه إعلام الجمهور بواسطة التعليق الإشهاري، عن المؤسّسة المزمع إنشاؤها.

المادة 14: تقوم مصالح البلدية المختصة إقليميا قبل خمسة عشر (15) يوما من فتح التحقيق، بنشر القرار بمقر البلدية وعلى محيط خمسمائة (500) متر حول مكان إقامة المؤسسة.

المادة 15: يفتح سجل العرائض، المرقم والمؤشر عليه من الوالي، على مستوى مقر البلدية التي توجد بها المؤسسة المزمع إنشاؤها ويوضع تحت تصرف المواطنين المعنيين بالتحقيق العمومي.

يجب أن يتضمن هذا السجل المخصص لاستقبال أراء وملاحظات المواطنين حول المؤسسة المزمع إنشاؤها البيانات المتعلّقة بتعريفهم.

المادّة 16: يقفل سجل العرائض بعد انتهاء التحقيق، ويوقعه المحافظ المحقّق ويرسل إلى مصالح التنظيم في الولاية.

يجب على المحافظ المحقّق أن يبدي أراءه بوضوح حول ملاءمة الطلب.

المادة 17: يبت الوالي في طلب الرخصة بالقبول أوالرفض على ضوء نتائج التحقيق العمومي وأراء المصالح المستشارة، في أجل لا يتجاوز خمسة وسبعين (75) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

يجب أن يعلّل الرّفض قانونا ويبلغ بوضوح.

المادة 18: يجب أن يوضح القرار المتضمّن رخصة فتح واستغلال المؤسسّة، على الخصوص، لقب واسم أو أسماء المستفيد واسم الشركة وعنوان محل إقامة المؤسسة وموضوع النشاط ومدة صلاحية الرّخصة.

تسلّم الرّخصة إلى المعنى شخصيا.

رخصة الاستغلال شخصية، ولا يمكن أن تكون محل إيجار أو تحويل أو تنازل أو إيجار من الباطن.

المادة 19: زيادة على أحكام هذا المرسوم، يخضع استغلال المؤسسة إلى الشروط المنصوص عليها في دفتر للشروط يحدد بموجب قرار من وزير الداخلية حسب نوع النشاطات.

يسحب صاحب الطلب دفت الشروط لدى المصالح المكلّفة بالتنظيم في الولاية.

المادة 20: يجب على المستغل أن يكتتب تأمينا كضمان للمسؤولية المدنية قبل بداية الاستغلال ويقدم النظام الداخلي للمؤسسة إلى إدارة الولاية لتؤشر عليه.

المادة 21: تكون رخصة الاستغلال لاغية في الحالات الآتية:

- إذا لم تستغل في أجل سنة ابتداء من تاريخ التبليغ ، يمكن أن يمدد هذا الأجل بسنة في حالة حدوث المانع للقوة القاهرة المعلّلة قانونا،

- وفاة المعني أو عدم كفاءته المدنية أو اختفائه،
  - فقد الحقوق المدنيّة والوطنية.

المادّة 22: يقدم طلب تجديد رخصة الاستغلال لدى المصالح المعنيّة في الولاية قبل ستة (6) أشهر على الأقل، من تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة الجارية.

ويترتب على ذلك إجراء تحقيق عمومي جديد.

المادة 23: تمتد أوقات استغلال مؤسسات التسلية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ليلا، على الأكثر.

تمتد أوقات استغلال مؤسسات الترفيه من الساعة الثانية زوالا إلى الساعة السادسة صباحا، على الأكثر.

المادة 24: بغض النظر عن العقوبات المذكورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام المادتين 6 و23 من هذا المرسوم، توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

في حالة العود ، يمكن أن تسحب الرخصة من طرف الهيئة التى سلمتها.

يرسل القرار المتضمّن إجراء التوقيف أو السحب إلى مصالح الأمن المختصّة إقليميا ويدخل الإجراء حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك.

المادة 25: يمكن سحب رخصة الاستغلال بقرار من الوالي لأسباب تتعلّق بالحفاظ على النّظام العام وأمن المواطنين.

ويمكن أن تسحب أيضا في حالة:

- تغيير النشاط أو إعادة تهيئة المحلات دون علم السلطة التي سلمت الرخصة بذلك،

- ممارسة نشاطات في أن واحد، لا تمت بصلة للنشاط المرخص به.

يرسل القرار المتضمّن إجراء السحب إلى مصالح الأمن المختصّة إقليميا ويدخل الإجراء حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك.

المادة 26: يجب أن تتم عالية مطابقة المؤسسات الموجودة بإيداع طلب جديد للاستغلال لحدى المصالح المختصة في الولاية طبقا لأحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره.

المادة 27: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالداخلية.

المادّة 28: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 28 -127 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 208 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لاسيّما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-104 المعورخ في 29 محرم عام 1422 المعوافق 23 أبريل

سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنيسة للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 5 أبريل سنة 2004،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 42 من القانون رقم 98–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ بمدينة قسنطينة يسمى "المدينة العتيقة".

المادة 2: تعين حدود القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتى:

- الشمال والشمال الشرقي والشرق: مضاييق لرومل،
  - الشمال الغربي والغرب: منحدرات صخرية،
- الجنوب الغربي: المركز الثقافي محمد العيد أل الخليفة الموجود في ساحة أوّل نوفمبر 1954،
  - **الجنوب** : حى الباردو.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 209 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لاسيّما المادة 42 منه،

- وبمـقتضى القانون رقم 03-10 المـؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمـتعلق بحـماية البـيـئـة في إطار التنميـة المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-10 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 5 أبريل سنة 2004،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 42 من القانون رقم 98–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ بمدينة غرداية يسمّى "سهل وادي ميزاب".

المادة 2: تعين حدود القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب، وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتى:

- من الشمال الشرقي نحو الشمال الغربي: الأراضي المسماة الحمريات (بلدية العاطف) نحو أعالي وادي لبيض (بلدية ضاية بن ضحوة) مرورا بتقاطع وادي أزويل والطريق الوطني رقم 1 على بعد 6 كم من مدينة غرداية ووادى لعديرة،

- من الجنوب الشرقي نحو الجنوب الغربي: من أعالي وادي لبيض (بلدية ضاية بن ضحوة) نحو أسفل السد الكبير للعاطف مرورا بتقاطع وادي

أريدان ووادي توزوز ووادي بلغانم ووادي نتيسسة والطريق الوطني رقم 1 على بعد 4 كم من مدينة بنورة،

- **من الشرق**: على بعد 1,5 كم من أسفل السد الكبير للعاطف.

- **من الغرب**: على بعد 1,5 كم من أعلى سد ضاية بن ضحوة.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة السياحة

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يحدّد إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق بأسلاك الإدارة المكلّفة بالسياحة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير السياحة،

ووزير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى لأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 -92 المؤرخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق3 مارس سنة 1996 و المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1417 الموافق 25 غشت سنة 1997 والمتضمّن تنظيم مسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة والصناعة التقليديّة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997 والمتضمّن تنظيم الالتحاق بالتكوين المتخصّص لرتبة مفتش رئيسى في السياحة،

#### يقررون ما يأتى

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم التّكوين المتخصّص للالتحاق بالرتب الآتية أو التثبيت فيها، حسب الحالة:

- مفتش رئيسي في السياحة،
- مفتش مركزي في السياحة،
- مفتش في الصناعة التقليدية،
- مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية.

#### القسم الأول شروط الالتحاق بالتكوين المتخصّص

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصّص حسب الشروط الآتية:

#### أ – للالتحاق بما يأتي:

- رتبة مفتش رئيسي في السياحة، من بين المترشّحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات والحاصلين على شهادة البكالوريا،
- رتبة مفتش مركزي في السياحة، من بين المفتشين الرئيسيين في السياحة الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والمسجّلين في قائمة التأهيل،
- رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية، من بين المفتشين في الصناعة التقليدية الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والمسجّلين في قائمة التأهيل،

#### ب - للتثبيت فيما يأتي:

- رتبة مفتّش رئيسي في السياحة، من بين المترسّحين الموظفين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والحاصلين على ليسانس التعليم العالي أو لهم شهادة معترف بمعادلتها في التخصّصات التي تحدّد قائمتها في القرار الذي يتضمّن إجراء المسابقة،

- رتبة مفتش مركزي في السياحة، من بين المترشّحين الموظفين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والحاصلين على شهادة التكوين في الدراسات العليا المتخصّصة في السياحة أو شهادة معترف بمعادلتها في التخصّصات التي تحدّد قائمتها في القرار الذي يتضمّن إجراء المسابقة،

- رتبة مفتّش في الصناعة التقليدية، من بين المترشحين الموظفين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والحاصلين على شهادة تقني سام أو لهم مستوى معادل في التخصّصات التي تحدّد قائمتها في القرار الذي يتضمّن إجراء المسابقة،

- رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية، من بين المترشّحين الموظفين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والحاصلين على ليسانس التعليم العالي أو لهم شهادة معترف بمعادلتها في التخصّصات التي تحدّد قائمتها في القرار الذي يتضمّن إجراء المسابقة،

المادة 3: يعلن عن فتح مسابقات الالتحاق بالتكوين المتخصّص موضوع هذا القرار والمذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للقرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 25 غست سنة 1996 والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 غشت سنة 1997 والمذكورين أعلاه.

المادة 4: تمنح زيادات للمترشّحين المعنيّين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المسادة 5: يفقد كلّ مستسرشة ناجع لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغه بنجاحه، حق الاستفادة من النجاح ويتم تعويضه بالمترشع المدرج في قائمة الانتظار حسب درجة الاستحقاق.

#### القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصيّص

المادة 6: تفتح دورات التكوين المتخصّص طبقا لأحكام المادة 11 مكرر من المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، بقرار من وزير السياحة أو الصناعة التقليدية يوضح فيه ما يأتي:

- الأسلاك والرتب المعنية،
- عدد المناصب المفتوحة وفقا لمخطط التكوين للسنة المعنيّة،
  - مدّة ومكان التكوين،
  - تاريخ بداية التكوين.

المادة 7: تحدّد مدّة التكوين المتخصّص كالآتى:

- أربع (4) سنوات بالنسبة للمفت شين الرئيسيين في السياحة الذين يتم توظيفهم طبقا لأحكام المادة 25 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرّخ 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة للمفتشين الرئيسيين في السياحة الذين يتم توظيفهم طبقا لأحكام المادة 25 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 144المؤرخ في 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة للمفتشين المركزيين في السياحة الذين يتم توظيفهم طبقا لأحكام المادة 26 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرّخ في 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة للمفتشين المركزيين في السياحة الذين يتم توظيفهم طبقا لأحكام المادة 26 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرّخ في 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة للمفتشين في الصناعة التقليدية الذين يتم توظيفهم طبقا لأحكام المادة 33 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 144 المؤرّخ في 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة للمفتشين الرئيسيين في الصناعة التقليدية الذين يتم توظيفهم طبقا لأحكام المادة 34 الفقرتين الأولى و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 144 المؤرّخ في 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يجري التكوين المتخصص في المؤسستين الأتيتين:

- \* بالنسبة لتكوين المفتشين الرئيسيين والمفتشين المركزيين في السياحة :
  - المدرسة الوطنية العليا للسياحة،
- \* بالنسبة لتكوين المفتشين والمفتشين الرئيسيين في الصناعة التقليدية:
  - المدرسة الوطنية العليا للسياحة،
  - المعهد الوطنى للتكوين المهنى.

تحدّد الشروط والكيفيات العملية لسير التكوين وإنجازه بموجب اتفاقيات.

المادة 9: يضمن أساتذة مؤسستي التكوين المدخورتين في المادة 8 أعلاه، وإطارات الإدارة المكلّفة بالسياحة أو الصناعة التقليديّة تأطير المتدربين ومتابعتهم.

المادة 10: يتمّ التكوين المتخصّص بشكل تواصل.

يمكن أن يتم تنظيم التكوينات الموجهة للتثبيت في سلك الصناعة التقليدية بصفة استثنائية بشكل تناوبي.

المادة 11: يقوم المتدربون بإعداد مذكّرة يناقشونها عند نهاية دورة التكوين.

المادة 12: تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالسياحة أو الصناعة التحناعة التحليدية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1996والمذكور أعلاه.

#### القسم الثالث تقييم التكوين المتخصّص وتتويجه

المادة 13: باستثناء التكوين المتخصّص الذي تفوق مدّته تسعة (9) أشهر، يتمّ تقييم المعارف حسب مبدإ المراقبة المستمرة وتشمل مايأتى:

- تقييم الدروس النظريّة،
- تقييم الدروس التطبيقيّة.

المادة 14: ينظّم امتحان نهائي عند نهاية التكوين، يتضمّن مايأتى:

- اختباران في الجانب النظري من برنامج التكوين، المدّة ثلاث (3) ساعات، المعامل (1) لكل اختبار،
  - مناقشة المذكرة، المعامل (1). كلّ علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

المادة 15: يجب أن يكون المعدّل العامّ للنجاح يساوى أو يفوق 20/10 ويتمّ حسابه كالآتى:

- معدّل المراقبة المستمرة، المعامل 2،
  - معدّل الامتحان النهائي، المعامل 3.

بالنسبة لمجموع التقييمات كلّ علامة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

المادة 16: يضبط الوزير المكلّف بالسياحة أو الصناعة التقليديّة، قائمة المترشّحين الناجحين نهائيا في التكوين بناء على محضر لجنة النجاح.

المادة 17: تتشكّل لجنة النجاح المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه من:

- السلطة المخولة صلاحيّة التعيين أو ممثّلها، رئيسا،

- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
  - مدير مؤسسة التكوين،
    - مدير التدريبات،
    - ثلاثة (3) مكونين.

المادة 18: يمنح مدير مؤسسة التكوين شهادة التّكوين للمترشّحين الناجحين على أساس محضر لجنة النجاح.

المادة 19: يخضع المترشّحون الناجحون نهائيا في التكوين المتخصّص، حسب الحالة، إما للتعيين بصفة متدرّبين أو للتثبيت في الرتب المعنيّة.

المادة 20: يتعين على كلّ مترشّح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادّة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرّخ في3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تسديد جميع مصاريف التكوين.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1425 الموافق12 سبتمبر سنة 2004.

وزير السياحة وزير المؤسسات الصغيرة محمد الصغير قارة والمتوسطة والصناعة التقليدية مصطفى بن بادة

عن رئيس الحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير السياحة،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 04-138 المـؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 المـوافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية أو التثبيت بها:

- مفتش رئيسي في السياحة،
- مفتش مركزي فى السياحة،
- مفتش في الصناعة التقليدية،
- مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية.

المادة 2: تلحق البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004.

وزير السياحة وزير المؤسسات الصغيرة محمّد الصغير قارة والمتوسطة والصناعة التقليدية مصطفى بن بادة

عن رئيس الحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

#### الملحق الأول برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي في السياحة المدة: أربع (4) سنوات.

حجم الساعات الإجمالي للسنوات الأربع 3365 ساعة

السنة الأولى: 735 ساعة.

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
		التكوين النظري:	1
315 سـا		نظام التعليم القاعدي:	
70 سـا	2 سيا	- مدخل إلى السياحة،	1
70 سـا	2 سيا	– علم اجتماع السياحة،	2
105 ســا	3 سـا	- المؤسسات والإدارات العمومية،	3
70 سـا	2 سيا	– التنظيم السياحي.	4
280 سا		نظام التعليم الأساسي:	_
70 سـا	2 سيا	- مدخل إلى القانون والعلوم القانونية،	1
70 سيا	2 سـا	- القانون التجاري،	2
70 سـا	2 سيا	- الاقتصاد العام،	3
70 سـا	2 سيا	– المحاسبة العامة.	4
140 سـا		نظام التعليم التكنولوجي:	
70 ســا	2 سيا	- - الإعلام الآلي ومعالجة المعلومة،	1
70 ســا	2 سـا	– لغة إنجليزية.	2

السنة 2 : 875 ساعة

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
315 سا		نظام التعليم القاعدي:	
70 سـا	2 سـا	- الإعلام الفندقي،	1
105 ســا	3 سيا	- المؤسسات السياحية (التنظيم والقانون الأساسي)،	2
70 سـا	2 سـا	- دراسة القدرات السياحية،	3
70 ســا	2 سـا	- النظافة والأمن.	4

, عام 1426 هـ	الثانم	27 ربيع
<b>200</b> 5	سنة 5	5 به نبه

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 39

#### السنة 2 (تابع)

16

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
315 سا		نظام التعليم الأساسي:	_
70 سـا	2 سـا	- قانون السياحة،	1
70 سـا	2 سـا	– الاقتصاد السياحي،	2
105 ســا	3 سا	– المحاسبة التحليلية،	3
70 ســا	2 سـا	- الإحصائيات العامة.	4
245 سـا		نظام التعليم التكنولوجي:	
105 ســا	3 سا	– تكنولوجيا الفندقة،	1
70 سـا	2 سـا	- الإعلام الآلي و معالجة المعلومة،	2
70 ســا	2 ســا	– لغة إنجليزية.	3

#### السنة 3 : 1230 ساعة

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
175 سا		نظام التعليم القاعدي:	
70 سـا	2 سا	– البيئة وحماية المحيط،	1
105 ســا	3 سيا	- التهيئة والعقار السياح <i>ي</i> .	2
385 سـا		نظام التعليم الأساسي :	
70 ســا	2 سـا	- التشريع والتنظيم الفندقي،	1
105 ســا	3 سا	– التحليل المالي،	2
70 ســا	2 سا	– الإحصائيات السياحية،	3
70 ســا	2 سا	- المالية العمومية،	4
70 ســا	2 سا	- الجباية.	5
350 سا		نظام التعليم التكنولوجي :	
70 ســا	2 سـا	– التقييس الفندقي،	1
70 ســا	2 سيا	– لغة إنجليزية،	2
70 ســا	3 سـا	- النظافة الغذائية وعلم التسمم،	3
70 سـا	2 سـا	-التحرير الإداري،	4
70 سا	2 سـا	- التجهيزات الفندقية والسياحية.	5

#### السنة 3 (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
شهران (2)		التكوين التطبيقي :	ب
320 سيا		- تدريب تطبيقي يجرى على مستوى الإدارات والمؤسسات الآتية :	
		* الإدارة المركزية (وزارة السياحة)،	
		* الديوان الوطني للسياحة،	
		* المؤسسات الفندقية والحموية،	
		* وكالات السياحة و الأسفار ،	
		* الوكالة الوطنية لتنمية السياحة،	
		* المفتشية العامة.	

#### السنة 4 : 525 ساعة

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
		التكوين النظري:	1
280 سيا		نظام التعليم القاعدي:	
70 سـا	2 سا	– السياسة السياحية،	1
70 سـا	2 سـا	– الترقية السياحية،	2
70 سـا	2 سـا	- الاتصال وتقنيات الإعلام،	3
70 سيا	2 سـا	– منهجية البحث.	4
70 سـا		نظام التعليم الأساسي :	
70 ســا	2 سـا	- الإطار المؤسساتي والمالي لتطوير السياحة.	1
175 سا		نظام التعليم التكنولوجي :	
105 ســا	3 سـا	– تقنيات التفتيش،	1
70 سـا	2 ســا	- المنهجية.	2
		إعداد مذكرة :	—— ب

# الملحق الثاني برنامج التدريب في التكوين المتخصص للتثبيت في رتبة مفتش رئيسي في السياحة المدة: تسعة (9) أشهر.

حجم الساعات الإجمالي: 1088 ساعة

		ر ۾ جندني ، 1000	,—, <del>,</del> —
حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
6 أشهر		التكوين النظري:	í
540 سا		نظام التعليم القاعدي	
48 ســا	2 سيا	- سياسة وتنظيم السياحة،	1
48 ســا	2 سيا	– التهيئة السياحية ،	2
24 سـا	1 سيا	- القانون المطبق على النشاط السياحي،	3
12 سـا	2 سيا	– قانون وإجراءات الاستثمار،	4
48 ســا	2 سيا	- مقاييس ومعايير استغلال النشاطات السياحية،	5
48 ســا	2 سيا	- التجهيزات والوظائف الفندقية.	6
		نظام التعليم الأساسي:	_
48 ســا	2 سے	- البيئة والتلوث،	7
48 ســا	2 سـا	- النظافة و الوقاية،	8
24 ســا	1 سا	– الاتصال،	9
48 ســا	2 سیا	- مناهج التحقيق والإحصاء،	10
24 سـا	اسا	– تقنيات التفتيش،	11
24 ســا	1 سا	- تحرير إداري، 	12
48 ســا	2 سا	- تسيير المنازعات في الميدان السياحي (1)،	13
48 ســا	2 سيا	- الإعلام الآلي للتسيير.	14
68 سيا		المحاضرات:	
	4 سـا	– السياسة السياحية،	1
	4 سا	– التهيئة السياحية،	2
	4 سا	- التنظيم السياحي والفندقي،	3
	4 سا	– التشريع السياحي والفندقي،	4
	4 سـا	- القانون المدني والقانون التجاري،	5
	4 سـا	– الاستثمار السياحي،	6
	4 سا	- التقييس الفندقي والسياحي،	7
	4 سا	- التجهيزات الفندقية والسياحية،	8
	4 سـا	- الوظائف الفندقية،	9
	4 سـا	- التلوث،	10

#### الملحق الثاني (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
	4 سا	- النظافة وعلم التسمم،	11
	4 سـا	- علم الأوبئة،	12
	4 سا	– الإحصاء،	13
	4 سـا	- تقنيات الاتصال،	14
	4 سـا	- تقنيات التفتيش،	15
	4 سـا	- التسويق،	16
	4 ســا	– الترقية السياحية.	17
3 أشهر		التكوين التطبيقي:	ب
		– تقنيات التفتيش،	1
		– الوضع في حالة مهنية للتفتيش،	2
480 سيا	3 سـا	- يتم التكوين التطبيقي على مستوى الإدارات والمؤسسات الآتية :	
		* الإدارة المركزية (وزارة السياحة)،	
		* الديوان الوطني للسياحة،	
		* المؤسسات الفندقية والحموية،	
		* وكالات السياحة والأسفار ،	
		* الوكالة الوطنية لتنمية السياحة،	
		* المفتشية العامة.	
		إعداد مذكرة :	٤

#### الملحق الثالث

# برنامج التدريب في التكوين التكميلي المتخصص للتثبيت في رتبة مفتش رئيسي في السياحة المدة: تسعة (9) أشهر.

#### حجم الساعات الإجمالي: 980 ساعة

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
6 أشهر		التكوين النظري:	_
432 سا		نظام التعليم القاعدي	i
48 سـا	2 سيا	- سياسة وتنظيم السياحة،	1
48 سيا	2 سيا	- القانون العام المطبق على السياحة والفندقة	2
48 ســا	2 سـا	– الأمر المتعلق بتنمية الاستثمار،	3

27 ربيع الثّاني عام 1426 هـ 5 يونيو سنة 2005 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39
5 بەيبە سىيە 2003 م	

#### الملحق الثالث (تابع)

20

المستق العالق (حبح)			
حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
		نظام التعليم الأساسي:	
48 ســا	2 سـا	- البيئة والتلوث،	4
48 ســا	2 سـا	- النظافة الغذائية وعلم التسمم،	5
24 سـا	2 سا	- منهجية التحقيقات والإحصائيات،	6
24 ســا	2 سيا	– تقنيات التفتيش،	7
24 سـا	2 سـا	- تحرير إدار <i>ي،</i>	8
48 ســا	2 سـا	– تسيير النوعية،	9
24 ســا	2 سـا	- تسيير المنازعات في الميدان السياحي والفندقي (1)،	10
48 ســا	2 سـا	- الإعلام الآلي للتسيير.	11
68 سا		المحاضرات :	
	4 سا	– السياسة السياحية،	1
	4 سـا	– التهيئة السياحية،	2
	4 سـا	– التنظيم السياحي،	3
	4 سـا	– التشريع السياحي،	4
	4 سـا	- القانون المدني والقانون التجاري،	5
	4 سا	– الاستثمار السياحي،	6
	4 سا	- التقييس الفندقي والسياحي،	7
	4 سا	- التجهيزات الفندقية والسياحية،	8
	4 سا	- الوظائف الفندقية،	9
	4 سا	- التلوث،	10
	4 سا	- النظافة وعلم التسمم،	11
	4 سا	- علم الأوبئة،	12
	4 سا	– الإحصاء،	13
	4 سا	– تقنيات الاتصال،	14
	4 سا	– تقنيات التفتيش،	15
	4 سا	- التسويق،	16
	4 ســا	– الترقية السياحية.	17

#### الملحق الثالث (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
3 أشهر		التكوين التطبيقي :	ب
		– تقنيات التفتيش،	1
		– الوضع في حالة مهنية للتفتيش	2
		يتم التكوين التطبيقي على مستوى الإدارات والمؤسسات الآتية:	
480 ســا	3 سيا	* الإدارة المركزية،	
		* الديوان الوطني للسياحة،	
		* المؤسسات الفندقية والحموية،	
		* وكالات السياحة والأسفار،	
		* الوكالة الوطنية لتنمية السياحة،	
		* المفتشية العامة.	
		إعداد مذكرة :	٤

#### الملحق الرابع برنامج التدريب في التكوين التكميلي المتخصص للتثبيت في رتبة مفتش مركزي في السياحة المدة: تسعة (9) أشهر.

#### حجم الساعات الإجمالي: 1221 ساعة

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
6 أشهر		التكوين النظري:	i
537 سيا		نظام التعليم القاعدي	
48 سـا	2 سـا	– تسيير المنازعات في الميدان السياحي (2)،	1
72 سـا	3 سا	– التخطيط الاقتصادي والإقليمي،	2
72 سيا	3 سا	– التسيير السياحي،	3
		نظام التعليم الأساسي:	
48 سـا	2 سـا	- تسيير الموارد البشرية،	4
48 سـا	2 سـا	- تنظيم وتسيير المؤسسات الفندقية والسياحية،	5
72 سيا	3 سا	- دراسة وتحليل المشاريع السياحية،	6
72 سيا	3 سيا	- تنمية ومراقبة النوعية.	7
105 سيا	3 سيا	– تقنيات التفتيش	8
	l	'	

22

عام 1426 هـ	الثاني	27 ربيع
		5 يونيو

#### الملحق الرابع (تابع)

	المنحق الرابع (تابع)		
حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
68 سـا		المحاضرات:	
	4 سـا	– السياسة السياحية،	1
	4 سـا	– التهيئة السياحية،	2
	4 سـا	– التنظيم السياحي،	3
	4 سـا	- التشريع السياحي،	4
	4 سـا	- القانون المدني والقانون التجاري،	5
	4 سـا	– الاستثمار السياحي،	6
	4 سـا	- التقييس الفندقي والسياحي،	7
	4 سـا	-التجهيزات الفندقية والسياحية،	8
	4 سا	– الوظائف الفندقية،	9
	4 سـا	- التلوث،	10
	4 سا	- النظافة وعلم التسمم،	11
	4 سـا	- علم الأوبئة،	12
	4 سـا	– الإحصاء،	13
	4 سـا	– تقنيات الاتصال،	14
	4 سـا	– تقنيات التفتيش،	15
	4 سـا	- التسويق،	16
	4 سـا	– الترقية السياحية.	17
136 سـا	22 سـا	الورشات :	
16 سـا	4 سـا	- تسيير الموارد البشرية،	1
20 ســا	4 سا	- تسيير ومراقبة التجهيزات،	2
16 سـا	4 سا	– ترقية السياحة المحلية،	3
16 سـا	4 سـا	- التسيير التوقعي للوظائف والمؤهلات،	4
20 سيا	4 سـا	- تسيير النوعية،	5
48 سـا	2 سـا	- الإعلام الآلي للتسيير.	6

#### الملحق الرابع (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
3 أشهر		التكوين التطبيقي:	ب
		– تقنيات التفتيش،	
		- الوضع في حالة مهنية للتفتيش،	
		يتم التكوين التطبيقي على مستوى الإدارات والمؤسسات الآتية:	
480 ســا	3 سيا	* الإدارة المركزية،	
		* الديوان الوطني للسياحة،	
		* المؤسسات الفندقية والحموية،	
		* وكالات السياحة والأسفار ،	
		* الوكالة الوطنية لتنمية السياحة،	
		* المفتشية العامة.	
		إعداد مذكرة :	٤

# الملحق الخامس برنامج التدريب في التكوين للتثبيت في رتبة مفتش مركزي في السياحة المدة: تسعة (9) أشهر.

#### حجم الساعات الإجمالي: 1052 ساعة

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
368 سا		التكوين النظري:	i
112 سـا		نظام التعليم القاعدي	
16 ســا	2 سيا	- التسيير السياحي ،	1
16 سيا	2 سيا	- السياسة والتنظيم السياحي،	2
16 سيا	2 سيا	- تنظيم المؤسسات،	3
24 سيا	3 سيا	- التخطيط الاقتصادي والإقليمي في مجال السياحة،	4
24 سيا	3 سيا	- التشريع الفندقي والسياحي،	5
16 ســا	2 سـا	- الإعلام الآلي للتسيير.	6

العدد 39	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة /	
الحكون الراد	الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية ا	

24

#### الملحق الخامس (تابع)

27 ربيع الثّاني عام 1426 هـ 5 يونيو سنة 2005 م

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
شهران (2) 96 سا		نظام التعليم الأساسي	
16 سـا	2 سيا	- تسيير المنازعات،	1
24 ســا	3 سـا	– تحليل المشاريع السياحية ودراسات التأثير،	2
24 سـا	3 سيا	- تسيير النوعية،	3
16 سـا	2 سيا	- الوقاية وعلم التسمم،	4
16 ســا	2 سـا	- الإعلام الآلي للتسيير.	5
شهران (2) 160 سا		نظام التعليم التقني	
48 سـا	3 سيا	- الإعلام الآلي للتسيير،	1
48 ســا	3 سـا	- تسيير الموارد البشرية،	2
48 ســا	3 سـا	– بيداغوجية التفتيش،	3
16 ســا	2 سيا	- المنهجية.	4
68 سـا		المحاضرات:	
	4 سـا	– السياسة السياحية،	1
	4 سـا	– التهيئة السياحية،	2
	4 سـا	– التنظيم السياحي،	3
	4 سـا	– التشريع السياحي،	4
	4 سـا	– القانون المدني والقانون التجار <i>ي</i> ،	5
	4 سـا	– الاستثمار السياحي،	6
	4 سـا	– التقييس الفندقي والسياحي،	7
	4 سـا	-التجهيزات الفندقية والسياحية،	8
	4 سـا	– الوظائف الفندقية،	9
	4 سـا	- علم التلوث و البيئة،	10
	4 سـا	- النظافة وعلم التسمم،	11
	4 سـا	- علم الأوبئة،	12
	4 سـا	- الإحصائيات،	13
	4 سـا	– تقنيات الاتصال،	14
	4 سـا	– تقنيات التفتيش،	15
	4 سـا	- التسعويق،	16
	4 ســا	– الترقية السياحية.	17

#### الملحق الخامس (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
136 ســا	22 سـا	الورشات :	
16 سـا	4 سا	- تسيير الموارد البشرية،	1
20 سـا	4 سا	- تسيير ومراقبة التجهيزات،	2
16 ســا	4 سـا	– ترقية السياحة المحلية،	3
16 ســا	4 سـا	– التسيير التوقعي للمناصب والكفاءات،	4
20 ســا	4 سـا	– تسيير النوعية،	5
48 ســا	2 سـا	- الإعلام الآلي للتسيير.	6
3 أشهر		التكوين التطبيقي - تقنيات التفتيش، - الوضع في حالة مهنية للتفتيش،	ب
480 ستا	3 سا	يتم التكوين التطبيقي على مستوى الإدارات والمؤسسات الأتية:  * الإدارة المركزية،  * الديوان الوطني للسياحة،  * المؤسسات الفندقية والحموية،  * وكالات السياحة والأسفار،  * الوكالة الوطنية لتنمية السياحة،  * المفتشية العامة.	
		- إعداد مذكرة :	ح

# الملحق السادس برنامج التكوين المتخصص للتثبيت في رتبة مفتش في الصناعة التقليدية المدة: تسعة (9) أشهر.

حجم الساعات الإجمالي: 1200 ساعة

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
720 سيا		التكوين النظري:	ī
112 سيا		الصناعة التقليدية والحرف:	
32 سـا	2 سـا	- النصوص القانونية والتنظيمية :	1
		* الصناعة التقليدية والحرف : عموميات،	
		* أمر يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،	

27 ربيع الثّاني عام 1426 هـ 5 يونيو سنة 2005 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39	26
---	--	----

#### الملحق السادس (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
16 سـا	1 سا	– مدونة نشاط الصناعة التقليدية والحرف،	2
16 سـا	1 سـا	- دور الصناعة التقليدية والحرف في الاقتصاد الوطني،	3
16 سـا	1 سـا	- منوغرافيا الصناعة التقليدية الجزائرية،	4
16 سـا	1 سـا	- تسويق منتوجات الصناعة التقليدية،	5
16 ســا	1 سا	- دور الحركة الجمعوية.	6
176 سا		التكنولوجيا المهنية لحرف الصناعة التقليدية :	
<b>لىس 48</b> 16 سىـا	3 سا	الأنسجة والزرابي التقليدية:  الصوف،  القالنسيج،  الأنسجة التقليدية،  الزرابي التقليدية:  خصوصيات أصناف الزرابي ذات الصوف العالية والصغيرة،	2
		النحاس، - النحاس، - مزج المعادن، - طرق الاستعمال، - مقاييس الجودة : * تصنيف النحاسيات ومزج المعادن،	
16 سـا	L.u 1	الحلي التقليدية:  المعادن الثمينة،  مختلف أنواع المعادن الثمينة،  مراحل تصنيع الحلي التقليدية،  الأدوات المستعملة،  خاتم الضمان،	3
L., 32	2 سـا	الخشب والتأثيث: - الأنواع الأساسية للخشب، - الخشب الصالح للنفس، - مختلف أنواع النقش، - الأدوات المستعملة، - طراز الأثاث.	4

#### الملحق السادس (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
16 سـا	1 سـا	<b>الصيانة</b> : - المفاهيم :	5
		* میکانیکا کهربائیة،	
		* توشيع كهربائي،	
		* الكهرباء العامة،	
16 سـا	1 سـا	الفخار :	6
		- أسلوب التصنيع،	
		– الطين،	
		- تزيين المنتوجات، 	
		- خصوصيات الملونات، - الطبخ،	
			_
32 ســا	2 سـا	الخزف الفني:	7
		- الخصوصيات التقنية، - مناهيج التقليد عن طريق القولبة وخراطة وتمثيل الرسوم،	
		- مناهيج التعليد عن طريق العولبة وحراطة وتمنيل الرسوم، - - التجهيزات والأدوات المستعملة،	
64 سيا	4 سا	التمهين:	1
		- قانون التمهين والنصوص المتعلقة به، - عقد التمهين،	2
		- سير التمهين، - سير التمهين،	3
		– مدونة التخصصات.	4
64 ســا	4 سا	التفتيش:	
		۔ - – عمومیات،	1
		- مجالات التحري،	2
		— وسائل التفتيش،	3
		– حصيلة التفتيش.	4
80 سـا		بيداغوجيا تطبيقية :	
32 ســا	2 سا	- تنظيم وتنشيط عملية التكوين و/أو تحسين المستوى:	1
		* الأهداف البيداغوجية،	
		* الطرق البيداغوجية،	2
32 سے	2 سے	– تحضير و تنشيط حصة تعليمية. – أشكال تقييم عمليات التكوين.	2 3
16 ســا	1 سـا	- اسخال تقییم عملیات انتخوین.	

27 ربيع الثّاني عام 1426 هـ 5 يونيو سنة 2005 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39	28

#### الملحق السادس (تابع)

	الملحق السادس (تابع)		
الرقم	مواد التعليم	حجم الساعات الأسبوعي	حجم الساعات الإجمالي
	مالية ومحاسبة :	3 سا	48 سا
1	- المفاهيم:		
	* المحاسبة العمومية،		
	* المحاسبة التجارية.		
	أعمال في ورشات:		
	ورشات الإدماج في محيط الصناعة التقليدية		176 سـا
1	- تحويل ودباغة الصوف،	3 سـا	24 سـا
2	- الزرابي التقليدية،	4 سـا	32 ســا
3	– المنتوجات النحاسية،	3 سـا	24 سـا
4	– الحلي التقليدية،	3 سـا	24 سـا
5	- العمل على الخشب،	3 سـا	24 سـا
6	– الفخار،	2 سيا	16 سـا
7	الحزف الفني.	4 سـا	32 سيا
ب	التكوين التطبيقي:		480 سـا
	تربص المرافقة والتطبيق:		
1	- التنظيم وسير عملية التفتيش على مستوى:		
	* وحدات الإنتاج،		
	* ورشات الحرفيين،		
	* غرفة الصناعة التقليدية والحرف.		
2	- كيفية إجراء عملية التكوين والتمهين على مستوى:		
	* ورشات الحرفيين،		
	* مراكز التكوين المهني.		
3	- تنظيم الفضاء التشاوري للصناعة التقليدية :		
	* غرف الصناعة التقليدية والحرف،		
	* الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،		
	* الجمعيات المهنية.		
٤	- إعداد مذكرة :		

#### الملحق السابع برنامج التكوين المتخصص للتثبيت في رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية المدة: تسعة (9) أشهر.

حجم الساعات الإجمالي: 1200 ساعة

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
720 سيا		التكوين النظري:	i
112 سا		الصناعة التقليدية والحرف:	
32 سـا	2 سيا	- النصوص القانونية والتنظيمية :	1
		* الصناعة التقليدية والحرف : عموميات،	
		* أمر يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،	
16 سـا	1 سيا	" - مدونة نشاط الصناعة التقليدية والحرف،	2
16 سـا	1 سا	- دور الصناعة التقليدية والحرف في الاقتصاد الوطني،	3
16 سـا	1 سيا	- منوغرافيا الصناعة التقليدية الجزائرية،	4
16 سـا	1 سا	- تسويق منتوجات الصناعة التقليدية،	5
16 سـا	1 سـا	- دور الحركة الجمعوية.	6
144 سا		التكنولوجيا المهنية لحرف الصناعة التقليدية :	
48 سا	3 سيا	الأنسجة والزرابي التقليدية :	1
		- الصوف،	
		– ألة النسيج،	
		– الأنسجة التقليدية،	
		– الزرابي التقليدية :	
		* خصوصيات أصناف الزرابي ذات الصوف العالية والقصيرة،	
16 سـا	1 سيا	العمل على النحاس :	2
		– النحاس،	
		- مزج المعادن،	
		– طرق الاستعمال،	
		– مقاييس الجودة :	
		* تصنيف النحاسيات ومزج المعادن،	
16 سـا	1 سا	الحلي التقليدية :	3
		– المعادن الثمينة،	
		- مختلف أنواع المعادن الثمينة،	
		– مراحل تصنيع الحلي التقليدية،	
		- الأدوات المستعملة،	
		– خاتم الضمان،	

العدد 39	الجزائريّة/	للجمهوريّة	الرّسميّة	الجريدة
----------	-------------	------------	-----------	---------

30

#### 27 ربيع الثّاني عام 1426 هـ 5 يونيو سنة 2005 م

#### الملحق السابع (تابع)

		الملحق السابع (تابع)	
حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
16 سا	1 سا	الخشب والتأثيث:	
		- الأنواع الأساسية للخشب،	4
		– الخشب الصالح للنقش،	
		- مختلف أنواع النقش،	
		- الأدوات المستعملة،	
		– طراز الأثاث.	
16 سـا	1 سـا	الصيانة :	
		- المفاهيم:	5
		* میکانیکا کهربائیة،	
		* توشیع کهربائي،	
		* الكهرباء العامة،	
16 سـا	1 سـا	الفخار :	
		- أسلوب التصنيع،	6
		– الطين،	
		- تزيين المنتوجات،	
		- خصوصيات الملونات،	
		- الطبخ،	
16 سـا	1 سا	الخزف الفني:	
		- الخصوصيات التقنية،	7
		- مناهج التقليد عن طريق القولبة والخراطة وتمثيل   	
		الرسوم، – التجهيزات والأدوات المستعملة،	
96 سا		مراقبة الجودة :	
16 سا	1 سا		1
10 سے	1	- دور المصالح الخارجية في مراقبة جودة المنتوجات والخدمات،	•
16 سـا	1 سا	- علامة النوعية :	2
		* تعریف،	
		* كيفية تسليم علامة النوعية،	
		* أشكال حماية علامة النوعية،	
		* المقاييس،	

#### الملحق السابع (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	حجم الساعات الأسبوعي	مواد التعليم	الرقم
32 سا	2 سا	– عملية الدمغ :	3
		* تعریف،	
		* شروط التحصل على علامة الدمغ،	
		* الشروط المرجعية للمواد الأولية والمنتوجات المنجزة،	
16 سـا	1 سا	- كيفيات وضع علامة الدمغ :	4
		* إجراءات مراقبة النوعية،	
16 سـا	1 سـا	– مركز الدمغ :	5
		* تعریف،	
		* المهام،	
		* التنظيم والتسيير.	
32 سا	2 سا	التمهين:	
		- قانون التمهين والنصوص المتعلقة به،	1
		– عقد التمهين،	2
		- سير التمهين،	3
		– مدونة التخصصات.	4
64 سيا	4 سا	التفتيش:	
<b></b> 0-4		– عمومیات،	1
		– مجالات التحري،	2
		– أدوات التفتيش،	3
		– حصيلة التفتيش.	4
48 سا		بيداغوجيا تطبيقية :	
16 سـا	1 سا	- تنظيم وتنشيط عملية التكوين و/أو تحسين المستوى :	1
		* الأهداف البيداغوجية،	
		* الطرق البيداغوجية،	
16 سـا	1 سا	– تحضير و تنشيط حصة تعليمية.	2
16 سـا	1 سـا	– أشكال تقييم عمليات التكوين.	3

27 ربيع الثّاني عام 1426 ه 5 يمنيم سنة 2005 ه	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39	32
<b>A</b> (IIII) <b>4</b> 144 <b>A</b> 11 <b>A</b> 1 7		

#### الملحق السابع (تابع)

	الملحق السابع (تابع)		
الرقم	مواد التعليم	حجم الساعات الأسبوعي	حجم الساعات الإجمالي
	مالية ومحاسبة :	3 سيا	48 سـا
1	- المفاهيم:		
	* المحاسبة العمومية،		
	* المحاسبة التجارية،		
	أعمال في ورشات:		
	ورشات الإدماج في محيط الصناعة التقليدية		176 سا
1	- تحويل ودباغة الصوف،	3 سيا	24 سـا
2	- الزرابي التقليدية،	4 سـا	32 سيا
3	– المنتوجات النحاسية،	3 سيا	24 سـا
4	– الحلي التقليدية،	3 سيا	24 سـا
5	– العمل على الخشب،	3 سيا	24 سـا
6	– الفخار ،	2 سيا	16 سـا
7	الخزف الفني،	4 سـا	32 سيا
ب	التكوين التطبيقي :		480 سـا
	تربص المرافقة والتطبيق:		
1	- التنظيم وسير عملية التفتيش على مستوى:		
	* وحدات الإنتاج،		
	* ورشات الحرفيين،		
	* غرفة الصناعة التقليدية والحرف.		
2	- كيفية إجراء عملية التكوين والتمهين على مستوى:		
	* ورشات الحرفيين،		
	* مراكز التكوين المهني.		
3	<ul> <li>تنظيم الفضاء التشاوري للصناعة التقليدية ؛</li> </ul>		
	* غرف الصناعة التقليدية والحرف،		
	* الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،		
	* الجمعيات المهنية.		
٥	إعداد مذكرة :		

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2004

المبالغ (دج )	 ول :	لأصب
1.130.165.428,48	- - الذّهب	
431.303.338.417,55	- أموال بالعملة الصّعبة	
90.660.267,39	- حقوق السّحب الخاصّة	
1.374.297.175,80	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
2.729.702.681.585,20	- المساهمات وتوظيف الأموال	
156.675.165.474,25	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
0,00	- الدّيون المتّرتّبة على الدّولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	
117.177.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة ( المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	
	- الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
0,00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 / 03 )	
2.924.719.066,16	- حسابات الصكوك البريديّة	
	– السّندات المعاد خصمها :	
0,00	* العموميّة	
0,00	* الخاصّة	
	- الأمانات :	
,	* العموميّة	
,	* الخاصّة	
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
,	– حسابات للتَّحصيل	
	– أصول ثابتة صافية	
74.388.287.533,19	- بنود أخرى للأصول	
3.534.388.831.945,83	المجموع	
882.464.877.692,48	سوم: الأياد النَّدَّ وَالدِيالِةِ النَّدِيِّ وَالدِيالِةِ النَّدِيِّ وَالدِيالِةِ النَّدِيِّ وَالدِيالِةِ	لحم
196.016.985.273,03	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
	- الالترامات الحارجية	
	– 14 فعافات الدولية للدفع – مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
	- معابل الحاري الدّائن للخزينة العموميّة	
	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	
	– استعادة السبولة	
,	- الاحتياطات	
	– مؤونات	
, ,	- بنود أخرى للخصوم	
3.534.388.831.945,83	المجموع	

#### الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2005

الوضعية السهرية في 31 يتاير شنة 2003	
صول:	المبالغ (دج)
– الذّهب	1.130.165.428,48
- أموال بالعملة الصّعبة	517.191.491.734,54
– حقوق السّحب الخاصّة	631.110.887,86
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	1.368.282.251,23
- المساهمات وتوظيف الأموال	2.628.140.765.927,44
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	156.549.620.156,17
- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة ( المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	
- الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	117.177.173.003,12
	0.00
- حسابات الصكوك البريديّة	*
- السّندات المعاد خصمها :	3.233.123.173,13
* العموميّة	0.00
* الخاصّة	
- الأمانات :	5,00
* العموميّة	0.00
* الخاصّة	*
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
	13.544.409.500,91
– أصول ثابتة صافية	6.909.829.458,32
- بنود أخرى للأصول	117.439.850.396,05
المجموع	3.566.463.126.599,87
خصوم :	
– الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	919.674.292.070,58
- الالتزامات الخارجيّة	193.550.878.810,96
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	306.403.175,56
<ul> <li>مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة</li> </ul>	14.506.707.329,28
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	1.033.275.972.430,94
- حسابات البنوك والمؤسسّات الماليّة	270.847.156.672,10
– استعادة السيولة	400.000.000.000,00
— الرّأسمال	40.000.000,00
- الاحتياطات	49.367.481.153,26
– مؤونات	0,00
<ul><li>بنود أخرى للخصوم</li></ul>	684.894.234.957,19
	3.566.463.126.599,87

#### الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2005

المبالغ (دج)	الأصبول:
1.130.165.428,48	– الذّهب
560.486.825.221,87	- أموال بالعملة الصعبة
225.531.843,72	– حقوق السّحب الخاصّة
1.146.396.826,15	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
2.676.989.237.904,57	- المساهمات وتوظيف الأموال
156.556.285.777,21	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
117.177.175.063,12	لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 / 03 )
11.897.012.283,34	- حسابات الصكوك البريديّة
	– السّندات المعاد خصمها : *
,	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	- الأمانات : * ، ،
,	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
114.543.976.252,54	– حسابات للتّحصيل 
6.972.259.439,13	– أصول ثابتة صافية
99.267.151.362,90	<ul><li>بنود أخرى للأصول</li></ul>
3.746.392.017.403,03	المجموع
	الخصوم:
922.291.358.838,06	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
194.216.787.916,82	- الالتزامات الخارجيّة
27.888.630,06	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
14.506.707.329,28	<ul> <li>مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة</li> </ul>
1.114.248.400.475,65	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
314.025.296.321,45	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
439.240.000.000,00	– استعادة السيولة
40.000.000,00	– الرّأسمال
49.367.481.153,26	– الاحتياطات
0,00	– مؤونات
698.428.096.738,45	<ul><li>بنود أخرى للخصوم</li></ul>
3.746.392.017.403,03	المجموع

36

#### الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2005

	الوضعية الشهرية <b>في</b> 31 مارس سنة 2005 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المبالغ ( دج )	.ل :
1.130.165.428,48	– الذّهب
413.594.737.870,67	- أموال بالعملة الصّعبة
2.530.478.134,04	– حقوق السّحب الخاصّة
852.387.683,50	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
2.873.455.803.814,71	- المساهمات وتوظيف الأموال
153.159.776.074,16	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
	لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 / 03 )
4.048.004.505,79	- حسابات الصَّكوك البريديَّة
	- السّندات المعاد خصمها:
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	- الأمانات :
	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
10.779.715.254,86	– حسابات للتّحصيل
7.079.461.520,29	- أصول ثابتة صافية
119.279.564.557,15	- بنود أخرى للأصول
3.703.087.269.906,77	المجموع
	ﻮﻡ:
909.964.864.238,69	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
189.180.352.064,68	- الالتزامات الخارجيّة
641.373.543,78	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
14.171.883.394,56	- مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
1.173.648.479.008,75	- الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميّة
233.367.252.646,94	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
450.000.000.000,00	- استعادة السيولة
40.000.000,00	- الرّأسىمال
49.367.481.153,26	- الاحتياطات
0,00	– مؤونات
682.705.583.856,11	- بنود أخرى للخصوم
3.703.087.269.906,77	المجموع